محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم حضرة صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،
أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: QIC (C) 1 [2019]
لدى المحكمة المدنية والتجارية
بمركز قطر للمال

22 أبريل 2019

القضيتان رقم 3 و4 لعام 2018

بين كلٍ من:

عبد الله جاسم التميمي

المدعي

ضد

هيئة مركز قطر للمال
أكاديمية قطر للمال والأعمال ذ.م.م.

المدعى عليه الأول

عبد الله جاسم التميمي

المدعي

ضد

مكتب معايير التوظيف

المدعى عليه الثاني

تقدير التكاليف

أمام:
السيد كريستوفر جروت، قلم كتاب المحكمة

الحكم

مقدمة

1. أصدرت دائرة الاستئناف بالمحكمة (برئاسة اللورد توماس وعضوية القاضيين السيد وبلير) حكمها بشأن التكاليف ("الحكم") بتاريخ 24 يناير 2019. وجاء هذا الحكم عقب حكم سابق أصدرته الدائرة ذاتها (مع اختلاف تشكيلها) قضى برفض طلب للحصول على إذن بالطعن على حكم الدائرة الابتدائية للمحكمة، مع السماح بتقديم طلب للحصول على إذن بالطعن على قرار محكمة التنظيم، وذلك رغم رفض الاستئناف الموضوعي.

2. قضى الحكم بتقاضي المدعى عليه الأول تكاليفه المعقولة، بيد أن الحكم حصرها في تلك التكاليف المتعلقة بإجراءات التقاضي أمام الدائرة الابتدائية. لم يطلب المدعى عليه الثاني تعويضه عن التكاليف التي تكبدها، ولم يَصْدُر أي أمر بشأن التكاليف المتعلقة بالدعوى المرفوعة أمام دائرة الاستئناف.

3. لم يتمكن الأطراف من التوصل إلى اتفاق بشأن مسألة التكاليف. أرسل المدعى عليه الأول خطابًا إلى المدعي بتاريخ 7 مارس 2019 يلتمس فيه التوصل إلى اتفاق بشأن مبلغ التكاليف المستحقة، وبلغ إجمالي المبلغ المتنازع عليه 98.232.75 ريالًا قطريًا يتألف باختصار من مبلغ قدره 34.177.50 ريالًا قطريًا يتعلق بأتعاب المحاماة ومبلغ قدره 64.055.25 ريالًا قطريًا يقال بأنه يرتبط بالتكاليف (الداخلية) الأخرى التي تكبدتها هيئة مركز قطر للمال. وأُرفق بهذا الخطاب جدول زمني يلزم الرجوع إليه. وأجاب المدعي في نفس اليوم موضحًا أنه لم يكن مستعدًا لدفع أي شيء مقابل التكاليف التي تكبدها المدعى عليه الأول.

4. قدمتُ للأطراف، بتاريخ 10 مارس 2019، توجيهات تتعلق بالدفوع المتعلقة بالتكاليف. علمًا بأن هذه التوجيهات واردة في الملحق أ، رد المدعى عليه الأول على هذه التوجيهات بتاريخ 17 مارس 2019. وعلى الجانب الآخر، أودع المدعي مذكرة جوابية بتاريخ 28 مارس 2019.
5. وكما هو مستقر في قضاء المحكمة ومحكمة التنظيم، شاركت في القضية منذ بدايتها بصفتي قلم كتاب المحكمة. وبالإضافة إلى مطالعتي لدفوع الأطراف بشأن التكاليف ونظري فيها، اطلعت على جميع أوراق القضية وكنتُ حاضرًا طوال فترة التقاضي أمام كل من الدائرة الابتدائية ودائرة الاستئناف. لذا فإنني على درايةٍ تامةٍ بالمسائل التي أثارها الأطراف وبكيفية سير القضية وكذا طريقة حل الأمور المختلفة.

الحاجة إلى عقد جلسة استماع

6. حصلت على "سلطة تقديرية واسعة" فيما يتعلق بالإجراءات التي ينبغي اتخاذها في تقييم التكاليف.[1] وكما يقضي العرف القضائي، تجري هذه التقييمات استنادًا إلى الأوراق المقدمة، أي دون الحاجة إلى جلسة استماع شفوية. وفي هذه القضية، طُلب من الأطراف الإفصاح عن رغبتهم في عقد جلسة استماع شفوية أو رضاهم عن الفصل في هذه المسألة استنادًا إلى الأوراق. هذا وقد أعرب المدعى عليه الأول في دفوعه المؤرخة في 17 مارس 2019 عن قبوله تقييم التكاليف استنادًا إلى الأوراق. في حين قدم المدعي مذكرته الجوابية المودعة بتاريخ 28 مارس 2019 قائلًا فقط كلمة "لا شيء".

7. لا بد وأن يتم تقييم التكاليف نظرًا لأن الأطراف تعذر عليهم الاتفاق على المبلغ المناسب. وقدم الطرفان مذكرات مكتوبة ولم يطلب أي منهم عقد جلسة استماع شفوية. وعليه، فإنني مقتنع بأن التقييم في هذه القضية يمكن إجراؤه استنادًا إلى الأوراق دون الحاجة إلى تقديم دفوع شفوية.

المبادئ الواجب تطبيقها

8. قضت دائرة الاستئناف في القضية الماثلة بإلزام المدعي بأن يدفع "التكاليف المعقولة" التي تكبدها المدعى عليه الأول فيما يتعلق بإجراءات التقاضي أمام الدائرة الابتدائية. وفي قضية ***حماد الشوابكة ضد شركة ضمان هيلث انشورنس قطر ال ال سي*** (الرقم المرجعي: [2017] 1 (C) QIC)، وضعت المبادئ التي يجب تطبيقها عند تقييم "التكاليف المعقولة". أشرت في الفقرات 10-12 إلى ما يلي:

> كيف يمكن التعامل مع مسألة المعقولية؟ أرى أنه ولكي تكون التكاليف قابلة للاسترداد يجب أن تكون متكبدة على نحوٍ معقول وأن تكون معقولة من حيث القيمة. وإلا فإنه من المستبعد أن تكون قابلة للاسترداد.
>
> قمت بتحديد القائمة (غير الحصرية) التالية للعوامل التي ينبغي عادة النظر فيها عند تقييم ما إذا كانت التكاليف قد تكبدها طرف بشكل معقول أم لا، وإن كان الأمر كذلك، بيان ما إذا كانت معقولة أم لا:
>
> (أ) التناسبية؛
> (ب) سلوك الأطراف (قبل الدعوى وأثناءها)؛
> (ج) الجهود المبذولة للنظر في النزاع وتسويته دون اللجوء إلى التقاضي (على سبيل المثال من خلال تسوية المنازعات بطرقٍ بديلة)؛
> (د) ما إذا كان قد تم تقديم أي عروض معقولة للتسوية ورُفضت؛ و
> (هـ) مدى نجاح الطرف الذي يسعى لاسترداد التكاليف.

---

[1] ***حماد الشوابكة ضد شركة ضمان هيلث انشورنس قطر ال ال سي***، الرقم المرجعي: [2017] 2 (F) QIC، الفقرة 21. ولم تتدخل دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة في هذا المبدأ في القضية ذاتها في حكمها الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2017.

عند دراسة عامل التناسبية، يرجح أن تأتي العوامل التالية (التي نؤكد مرة أخرى أنها غير حصرية) ضمن العوامل التي ينبغي دراستها:

(أ) مبلغ أو قيمة الدعوى، وذلك في الدعاوى المالية أو العقارية؛

(ب) أهمية المسألة (المسائل) المطروحة بالنسبة للأطراف؛

(ج) مدى تعقد المسألة (المسائل)؛

(د) صعوبة أو حداثة أي نقطة (نقاط) محددة يتم التطرق إليها؛

(ه) الوقت المستغرق في القضية؛

(و) الطريقة التي تم بها تنفيذ العمل في القضية؛ و

(ز) الاستخدام المناسب للموارد من جانب الأطراف، بما في ذلك استخدام تقنية المعلومات ووسائل الاتصالات المتاحة، حسب الاقتضاء.

9. وقد وافقت الدائرة الابتدائية بالمحكمة على هذه المبادئ لدى مراجعتها.[2] وفي القضية الحالية، لم يسع أي من الأطراف في الدفوع المكتوبة إلى بيان أن تلك المبادئ لا ينبغي تطبيقها عليها.

10. بالإضافة إلى ذلك، أنا على دراية بملاحظات الدائرة الابتدائية للمحكمة في قضية خالد أبو صليبة ضد هيئة مركز قطر للمال، الرقم المرجعي: [2016] QIC (F) 1، حيث أشارت المحكمة في حكمها إلى عدة أمور منها

> (أ) وحيث إنه يحق للطرف أن يختار من يمثله من المحامين بمن فيهم المحامين المقيمين في الخارج بصدد أي مسألة واضحة مثل المسألة الحالية، فإنه ينبغي ألا أن يكون ذلك على حساب الطرف الذي يخسر الدعوى؛
>
> (ب) ...
>
> (ج) لا ترغب المحكمة في منع الموظفين وغيرهم من الخصوم غير الممثلين من الحصول على المساعدة من جانب عدالة المحكمة.

هذه الملاحظات وثيقة الصلة بالقضية الماثلة نظرًا لأن المدعى عليه الأول مثّلهما محاميًا مقيمًا بالخارج، ولم يكن المدعي موظفًا لدى المدعى عليه الأول فحسب، وبالتحديد أكاديمية قطر للمال والأعمال ذ.م.م، بيد أنه لم يكن أيضًا هناك من يمثله طوال فترة التقاضي.

---

[2] *حماد الشوابكة ضد شركة ضمان هيلث انشورنس قطر ال ال سي (الرقم المرجعي: [2017] QIC (F) 2)*، الفقرة 20. ولم تتدخل دائرة الاستئناف في قرار المحكمة للموافقة على تلك المبادئ في القضية ذاتها في حكمها الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 2017.

دفوع الأطراف

11. يطالب المدعى عليه الأول بإصدار أمر يقضي بدفع التكاليف البالغة 98.232.75 ريالًا قطريًا، وقدم جدولين موجزين يوضحان تفاصيل هذه التكاليف. يفيد الأول بتكبد مبلغ قدره 34.177.50 ريالًا قطريًا من جانب "بلاكستون تشامبرز" في "مراجعة الدعوى فيها والدفاع والحضور في جلسات الاستماع. وتمثل الإشارة إلى شركة "بلاكستون تشامبرز" إشارة إلى المحامي المكلف بتمثيل المدعى عليه الأول. السيد جافي الكائن في المملكة المتحدة هو أحد مستشاري الملكة المتمتعين بخبرة كبيرة. ويشهد على ذلك ما نشرته منصتا The Legal 500 وChambers and Partners ، وهما اثنتان من المنصات الرائدة في مجال الخدمات القانونية. أوضح المدعى عليه الأول في دفوعه المؤرخة في 17 مارس 2019 أنه تم الاتفاق على معدل (مخفض) لأجر الساعة قدره 250 جنيه إسترليني وأن هذا المعدل أقل بكثير من المعدل المقرر في قضية حماد الشوابكة *ضد شركة ضمان هيلث انشورنس قطر ال سي*. كما أشارا كذلك إلى أن

> توكيل المحامي جاء معقولًا. وقد كانت القضية على القدر الكافي من التعقيد والأهمية التي استدعت أن تنظر فيها دائرة الاستئناف لاحقًا والتي أشارت في حكمها أنها لم تجد المسائل واضحة تمامًا، ولذلك كان من الضروري تكليف محامٍ يتمتع بالخبرة اللازمة في قانون مركز قطر للمال. وقد أثارت القضية بعض المسائل الجديدة والمهمة في بعض الأحيان.

يدفع المدعى عليه الأول أيضًا أن الأتعاب المفروضة "معقولة" و"أقل بكثير" من المعدلات التي تقررها شركات المحاماة في مركز قطر للمال المحامين. كما أشار بأنه لم يتم تكبد أي مصروفات حيث إن جلسة الاستماع أجريت بواسطة وصلة فيديو.

12. يوضح الجدول الأول أن المبلغ المقدر بواقع 64.055.25 ريال قطري يتعلق بالنفقات الأخرى التي تكبدتها هيئة مركز قطر للمال بشأن "عقد الاجتماعات الهاتفية مع السيد جافي، وإعداد حافظة مستندات جلسة الاستماع، وحضور جلسة الاستماع شخصياً، وصياغة رسائل البريد الإلكتروني / مواد القضية ومراجعتها"، وأشير إلى هذه بلفظ "التكاليف الداخلية".

13. يستعرض الجدول الثاني التكاليف الداخلية، ويتضمن وصفًا عامًا للعمل إلى جانب عدد الساعات التي أمضاها الأفراد للقيام بهذا العمل حسب "نطاقات الأجر" المختلفة. وذُكر أن إجمالي عدد الساعات المستغرقة بلغ ما مقداره 73 ساعةً مقسمةً على النحو التالي: 3 ساعات فيما يتعلق بـ "عقد الاجتماعات الهاتفية مع السيد جافي"، و13.5 ساعة فيما يتعلق بـ"إعداد حافظة مستندات جلسة الاستماع ومراجعتها"، و11 ساعة فيما يتعلق بـ "حضور جلسات الاستماع شخصياً" و45.5 ساعة فيما يتعلق بـ "صياغة رسائل البريد الإلكتروني / مواد القضية ومراجعتها".

14. يرد شرح لنطاقات الأجر بالرجوع إلى جدول آخر يعرض الأرقام الإرشادية المستخدمة لإجراء تقييم موجز لتكاليف المحكمة في إنكلترا وويلز وفق أدنى معدل مقترح قابل للاسترداد. أوضح المدعى عليه الأول في دفوعه

أنه اقترح هذا الأجر لأنه "أجر مجزٍ بالنسبة للمدعي ويبدو أنه عادل في جميع الظروف، وذلك دون المساس بما تقرره هيئة مركز قطر للمال في القضايا الأخرى". ووُصف المبلغ المطالب به بأنه "متواضع بدرجة معقولة".

15. أما فيما يتعلق بما إذا كانت التكاليف الداخلية المذكورة قابلة للاسترداد في جميع الحالات من عدمه، يستند المدعى عليه الأول في ذلك إلى قراري في قضية شركة ***بينسنت ماسونز ذ.م.م (فرع مركز قطر للمال) ضد مجموعة القمرا القابضة***، الرقم المرجعي: [[2018] 1 QIC (C)، الذي خلصت فيه في الفقرة 25 إلى ما مفاده أن هناك أسبابًا وجيهة وراء أحقية شركة المحاماة التي تمثل نفسها في استرداد معدلاتها المهنية، بشرط أن تكون هذه المعدلات معقولة. ويدفع المدعى عليه الأول أنه ليس هناك سبب يدعو إلى أن ننسب إلى الفريق القانوني الداخلي التابع لأحد الهيئات العامة أي صفة أخرى سوى أنها شركة محاماة تمثل نفسها. ويستشهدون بقرار محكمة الاستئناف في إنكلترا وويلز في قضية Re Eastwood (الرقم المرجعي: [1975] Ch 112) التي يتعين عليّ الرجوع إليها. كما أشار كذلك إلى ثمة أمور منها

> يصح القول إنه لا بد أن يُسمح للهيئات العامة بتشغيل فريق قانوني داخلي متخصص يضم أعضاء يحملون شهادات بممارسة المهنة في إنكلترا وويلز وأستراليا ويستوفون متطلبات الممارسة المهنية في قطر، فضلًا عن أحقيتها في استرداد التكاليف المعقولة لهذا الفريق.

16. أشار المدعي في دفوعه ردًا على المدعى عليه الأول على حد قوله

> أرفض تمامًا دفوع [المدعى عليه الأول] بخصوص التكاليف، وأنا لست على استعداد لدفع ريال قطري واحد لممثليه.

ويستشهد في هذا الصدد بالعديد من الأسباب، أولها أن المدعى عليه الأول لم يقدم تفاصيل لتكاليفه، وثانيها أن المدعي ينتقد المدعى عليه الأول لتكليفه محامياً خارجياً (السيد جافي كيو سي) بدلاً من إسناد الأمر إلى الفريق القانوني الداخلي لدى هيئة مركز قطر للمال، وثالثها أنه ذكر بأنه دفع من حر ماله تكاليف المشورة القانونية ولم يسع لاستردادها. فضلًا عن ذلك، قدم المدعي بعض الملاحظات الإضافية التي لم تمت بصلة إلى مسألة تقدير التكاليف.

الدفوع والاعتبارات والاستنتاجات

<u>الدعوى المقامة أمام الدائرة الابتدائية</u>

17. قبل التطرق إلى العناوين الفردية للقضية والدفوع ذات الصلة، من الضروري أن نشير إلى ثمة أمر في هذا القضية يرتبط بمسألة التكاليف. وترتبط هذه المسألة في الواقع بنزاع واضح نسبيًا بشأن التوظيف. كان المدعي موظفًا لدى المدعى عليه الأول (بالتحديد أكاديمية قطر للمال والأعمال ذ.م.م)، وقد قدم عددًا من الشكاوى فيما يتعلق بوظيفته من بينها بعض الشكاوى المقدمة إلى مكتب معايير التوظيف التي تم الحكم فيها ضده، ولم يطعن على هذا الحكم أمام هيئة تنظيم مركز قطر للمال خلال المدة المسموح بها بموجب قانون مركز قطر للمال. بدلاً

من ذلك، أقام دعوى أمام الدائرة الابتدائية للمحكمة كرر في مجملها الشكاوى التي قدمها إلى مكتب معايير التوظيف.

18. ولأن الشكاوى قد تم الفصل فيها بالفعل من قبل مكتب معايير التوظيف (وأن تلك القرارات لم يتم الطعن عليها أمام هيئة تنظيم مركز قطر للمال)، طعن المدعى عليه الأول في اختصاص المحكمة للنظر في الدعوى. وعليه، قضت "الدائرة الابتدائية" في حكمها الصادر في 13 مايو 2018 برفض ممارسة الاختصاص القضائي وإسقاط دعوى المدعي.

19. بناء على ذلك، نجح المدعى عليه الأول في الطعن على الاختصاص القضائي، في حين أن جزءًا كبيرًا من الدفوع التي أثارها المدعى عليه الأول أمام الدائرة الابتدائية تم رفضها رفضًا صريحًا. فعلى سبيل المثال، رفضت الدائرة الابتدائية، على النحو الوارد في الفقرة 10 من حكمها، دفع المدعى عليه الأول القائل بأن اختصاص المحكمة يقتصر على المنازعات التعاقدية. كما رفضت كذلك الادعاء القائل بأن قرارات مكتب معايير التوظيف في هذه الحالة لها حجة الأمر المقضي وذلك على النحو الوارد في الفقرة 12 من حكمها. وأوضحت الدائرة الابتدائية في الفقرة 16 من حكمها أنه "من غير الضروري" الاستناد في الحكم إلى دفع مفاده أن الملاذ الوحيد التي يمكن للموظف المتضرر تقديم شكوى بزعم مخالفة لوائح التوظيف هو مكتب معايير التوظيف؛ بلى، وفي هذا السياق أشارت الدائرة الابتدائية في الفقرة 17 من حكمها إلى أنه للموظف المتضرر اختيار تسوية مظالمه من طرف المحكمة بدلاً من مكتب معايير التوظيف. وهذه هي الاعتبارات ذات الصلة، حيث إن الدائرة الابتدائية أهدرت وقتًا ليس بالقليل في السماع إلى دفوع المدعى عليه الأول التي لم تلق القبول في نهاية المطاف.

20. ويُلاحظ أيضًا أن الأطراف، لا سيما المدعي، حاولوا حل النزاع دون اللجوء إلى المحكمة. يتبين مما ذُكر أعلاه أن المدعي سعى في بادئ الأمر إلى الحصول على المساعدة من مكتب معايير التوظيف، ولم يلجأ إلى عدالة المحكمة إلا عندما رُفضت شكاواه.

21. فيما يتعلق بالسلوك بشكل عام، لا يشير أي من الأطراف أن الطرف الآخر تصرف بشكل غير معقول طوال فترة التقاضي، مع الأخذ في الاعتبار اعتراض المدعي على قرار المدعى عليه الأول بتكليف محامٍ مقيم في الخارج. وتتجلى أحد الميزات الغريبة في إجراءات التقاضي التي باشرها المدعي في غضون المدة المقررة في تخصيص جلسة استماع جديدة مستقلة للنظر في الطعن المرفوع أمام هيئة تنظيم مركز قطر للمال. وحتى لو لم يُكلل هذا المسعى بالنجاح، فإن قاعدة التكاليف العامة المعمول بها أمام هيئة تنظيم مركز قطر للمال حالت دون استرداد التكاليف، فالأصل أن يتحمل كل طرف تكاليفه. وعليه، خسر المدعي دعواه أمام المحكمة لأسباب تعود إلى الاختصاص القضائي، ويتحمل الآن مسؤولية التكاليف تبعًا لذلك.

22. في الأخير، يُلاحظ أنه على الرغم من خسران المدعي دعواه إلا أن إجراءات الطعن التي نشأت على خلفية هذه القضية "قد أثارت بعض المسائل الجديدة والمهمة في بعض الأحيان"، ويوافق المدعى عليه الأول على هذا الرأي. وبالتالي، لا يمكن وصف هذه الدعوى بأنها كيدية أو أنها غير مبنية على أسس وجيهة.

قرار توكيل محامٍ خارجي

23. ينتقد المدعي قرار المدعى عليه الأول بتوكيل محامٍ مقيم بالخارج، ويشير إلى أن هيئة مركز قطر للمال لديها إدارة قانونية داخلية خاصة بها، ولم يكن من الضروري تكليف محامٍ من الخارج. ورد المدعى عليه الأول على ذلك بقوله أن على الرغم من أن لديهم فريقًا داخليًا يمكنه النهوض بعدد من المهام التحضيرية في هذه القضية (وقد قام بذلك فعلًا)، فقد استعانا بمحام للقيام بعدد من المهام المتخصصة، بما في ذلك المرافعة.

24. في حين أن سجل وقائع القضية لم ينطوِ على أمور يصعب تناولها، إلا أن هذه القضية أثارت تساؤلات قانونية جديدة. ولقد خلصت إلى أنه من المقبول في ظل هذه الملابسات تكليف محام لأداء مهام خاصة ومحددة، أبرزها المرافعة. وأُشير أيضًا إلى أن وجود المحامي بالخارج في هذه القضية لم يترتب عليه إقامة أي دعاوى أُخرى بالتعويض عن النفقات لأن المحامي مثل أمام عدالة المحكمة عبر وصلة فيديو.

25. وسأعود لأتطرق إلى المبلغ الإجمالي المطالب به في تقييمي النهائي الوارد أدناه.

التكاليف الداخلية

26. فيما يتعلق بالدفع القائل بأن التكاليف الداخلية قابلة للاسترداد من حيث المبدأ، يستند المدعى عليه الأول في ذلك إلى قراري في قضية شركة ***بينسنت ماسونز ذ.م.م (فرع مركز قطر للمال) ضد مجموعة القمرا القابضة*** (الرقم المرجعي: [2018] 1 QIC (C)) وبقرار محكمة الاستئناف في إنكلترا وويلز في قضية Re Eastwood (الرقم المرجعي: [1975] Ch 112).

27. خلصت في السابق من حيث المبدأ إلى أحقية شركة المحاماة التي تمثل نفسها في استرداد معدلاتها المهنية، بشرط أن تكون هذه المعدلات معقولة، إلا أن الأمر هنا يختلف بعض الشيء، فالإدارة القانونية الداخلية التابعة لهيئة مركز قطر للمال ليست شركة محاماة، فهو لا يُقدم خدمات قانونية للجمهور، وبالتالي، لا يفرض أي أتعاب. بدلاً من ذلك، يعمل لدى هذه الدائرة عددًا من الموظفين يتقاضون أجورًا لقاء القيام بمجموعة من المهام، بما في ذلك المهام المتعلقة بالتقاضي. ويبدو لي أنه ليس هناك ما يمنع، من حيث المبدأ، الفرق القانونية الداخلية مثل فريق هيئة مركز قطر للمال من استرداد تكاليفها، والقول بخلاف ذلك من شأنه أن يكون بمثابة مثبط للاستعانة بالفرق القانونية الداخلية وتشجيع الأطراف على تكليف محامين خارجيين حتى في القضايا البسيطة، الأمر الذي يؤدي إلى تكبد تكاليف أكبر.

28. تكمن المشكلة بحد ذاتها في تحديد أساس تقييم هذه التكاليف، وأرفض الاستناد إلى أرقام إرشادية لإجراء تقييم موجز لتكاليف المحكمة في إنكلترا وويلز، فلا يوجد ببساطة أي أساس يستدعي القيام بذلك. وبصرف النظر عن حقيقة أن مركز قطر للمال لديه الإدارة القانونية الخاصة به، فإن الأشخاص المكلفين بالمثول أمام المحكمة ينتمون

إلى مجموعة متنوعة من الولايات القضائية التي تختلف فيها أنظمة التكاليف دون شك. وليس هناك سبب يدعو إلى تبني معدلات معمول بها في إنكلترا وويلز بالمقارنة بأي مكان آخر في العالم.

29. أما ما يخص الحكم في قضية Re Eastwood (وهو حكم غير ملزم بطبيعة الحال في ولايتنا القضائية)، فإن المسألة قيد النظر يمكن تفصيلها على النحو التالي:

> لا يمارس المحامي الذي يعمل بصفته موظفًا أو عاملًا بأجرٍ لدى الكيانات التابعة للتاج البريطاني أو لدى منشأة تجارية أنشطته المهنية بهدف تحقيق مكاسب. هل يحق لطرف التقاضي الذي يمثله هذا المحامي الحصول على تعويض على التكاليف المماثلة المستحقة للمحامي الذي يعمل لحسابه الخاص ويؤدي المهام الذي يطلبها هذا الطرف بهدف تحقيق مكاسب؟[3]

30. أشارت محكمة الاستئناف إلى ثمة أمور منها

> ...لا يقوم المحامي الذي يعمل بصفته موظفًا في أي مؤسسة، أو الإدارة القانونية لديها بتحرير أي فاتورة بأتعاب لصاحب العمل أو المؤسسة: ولذا لا يتلقى هذا الموظف أو الدائرة أي أتعاب مهنية. ومع ذلك، من الواضح تمام الوضوح أنه لا يصح القول إنه بمقتضى ذلك تقتصر أحقية الطرف على المصروفات التي تُعزى على وجه التحديد إلى القضية المعنية على أساس أن رواتب الموظفين والمصروفات العامة الأخرى للموظفين قد تم دفعها في أي حال من الأحوال....
>
> ونشير كذلك إلى أنه منذ سنوات عديدة، كانت هناك مؤسسات مثل السكك الحديدية تستعين بإداراتها القانونية الخاصة في دعاوى قضائية كبيرة، وترتب على ذلك صدور أوامر بشأن التكاليف لصالحها بالحصول على تعويض عن أتعاب المحاماة: ويبدو أن النظام كان معمولًا دون ابداء أي اعتراض، ودون تقديم أي مقترحات تلزم بالاستناد في مثل هذه القضايا إلى طريقة مفصلة ومعقدة لعرض بيان مفصل لأنشطة الإدارة القانونية من أجل التوصل إلى المصروفات الكلية للإدارة التي تُعزى إلى مسألة التقاضي المعنية على الوجه الصحيح.[4]
>
> ...تتمثل الطريقة الصحيحة لاحتساب مبلغ التعويض المستحق عن أتعاب المحاماة في هذا النوع من القضايا في التعامل مع الأتعاب كما لو كانت مستحقة لمحام مستقل، وعليه

---

[3] [1975] Ch 112, 119 (Brightman J)
[4] في قضية 130 (Russell LJ)

يتم تقدير المبلغ لبند تقديري مثل هذا بصورة عادلة ومعقولة، مع مراعاة جميع ملابسات القضية.[5]

31. في حين أنني لا أعارض هذا المنطق، يجب ألا يغيب عن البال أن هذه القضية كانت تتناول في الأساس إحدى الآليات المعقدة لاسترداد التكاليف المعمول بها في إنكلترا وويلز، ولا يوجد مثل هذا الإطار في مركز قطر للمال. وعليه، فإن الطريقة المعقولة الواجب اتباعها في رأيي هي السماح باسترداد هذه التكاليف شريطة أن يتم تكبدها على نحوٍ معقول وأن تكون معقولة كذلك من حيث المبلغ. أضف إلى ذلك أنه سيكون من الضروري مراعاة أي عوامل أخرى قد تكون ذات صلة بملابسات القضية الماثلة.

32. حيث إنه لا ينص قانون مركز قطر للمال أو أي من لوائحه على جدول رسوم قانونية قابلة للاسترداد فيما يتعلق بالتقاضي أمام المحكمة، فإن أفضل ما يمكنني فعله في ظل الملابسات الحالية هو النظر في المعدلات المطالب بها في ضوء على ما أحظى من خبرة في القضايا المقامة أمام هذه المحكمة على مدار السنوات السبع الماضية. ووفق هذا النهج، يبدو لي أن المعدلات التي يفرضها المحامي، وكذلك تلك التي يطالب باستردادها كتكاليف داخلية، هي معدلات معقولة. ومن المؤكد أنها لا تتماشى بشكل ملحوظ مع المعدلات المهنية المطالب بها في القضايا الأخرى التي نظرت فيها. والتكاليف الداخلية في الواقع قليلة نوعًا ما.

33. أرى أن الساعات التي أمضاها المحامي في مراجعة الدفوع وحضور جلسة الاستماع (عبر وصلة الفيديو) محتسبة بصورة معقولة.

34. الساعات الداخلية المستغرقة فيما يخص هذه القضية حسبما يُزعم ليست معقولة. وعلى وجه الخصوص، قمت على الفور بخصم الـ11 ساعة المطالب بها فيما يتعلق بحضور العديد من موظفي هيئة مركز قطر للمال جلسة الاستماع، فهم لم يقدموا أي مساعدة تُذكر لعدالة المحكمة، وقد كان بالإمكان تمثيل المدعى عليه الأول من قبل محام، ولا يسعه استرداد أي تكاليف أخرى ترتبط بالحضور من المدعي. أود أيضًا تخفيض عدد الساعات المطالب بها إلى 13.5 ساعة فيما يتعلق بإعداد حافظة مستندات جلسة الاستماع ومراجعتها. وكالعادة، سيأخذ مقدم الطلب/ المدعي زمام المبادرة في إعداد حافظة مستندات جلسة الاستماع ومراجعتها. وفي هذه القضية، أتذكر أن المدعى عليه الأول وافق على القيام بذلك، مع الأخذ في الاعتبار حقيقة أن المدعي لم يكن ممثلاً قانونًا. وليس من العدل الآن استرداد التكلفة الكاملة لأداء تلك المهمة. علاوة على ذلك، أرى أن الساعات البالغ قدرها 45.5 ساعة المقضية في صياغة ومراجعة رسائل البريد الإلكتروني ومواد القضية مبالغ فيها في ظل الملابسات الواضحة المعقولة لهذه القضية، على الرغم من النقاط القانونية الجديدة التي أُثيرت. وأما الساعات الثلاث المطالب بها على خلفية الاجتماعات مع المحامي هي معقولة.

35. من الضروري مراعاة الملاحظات المشار إليها في الفقرة 19 أعلاه. كان معظم الوقت الذي قضاه المدعى عليه الأول (سواء فيما يخص إعداد مستندات جلسة الاستماع ومواد القضية أو في حضور جلسة الاستماع) يتعلق

[5] في قضية 132 (Russell LJ)

بمسائل إما تم رفضها أو لم يتم الفصل فيها من قبل المحكمة. ويجب أن ينعكس ذلك في المبلغ الإجمالي الذي يمكن اعتباره قابلاً للاسترداد.

36. وأخيرًا، أذكّر نفسي مرة أخرى بملاحظات الدائرة الابتدائية في قضية ***خالد أبو صلبية ضد هيئة مركز قطر للمال***، لا سيما الرغبة في عدم الحول دون حصول الموظفين وغيرهم من الخصوم غير الممثلين على المساعدة من جانب عدالة المحكمة.

37. وبعد أخذ كل هذه الأمور بعين الاعتبار وتطبيق منهج عام في التقييم، يبدو لي أن المبلغ المعقول القابل للاسترداد هو 20.000 ريال قطري وهو ما يمثل حوالي خمس التكاليف المطالب بها.

النتيجة النهائية

38. للأسباب سالفة البيان، نقبل دفوع المدعى عليه الأول فيما يتعلق بالتكاليف المعقولة ولكن فقط في حدود مبلغ وقدره 20.000 ريال قطري.

39. وبناء عليه، يدفع المدعي إلى المدعى عليه الاول مبلغًا قدره 20.000 ريال قطري.

بهذا أمرت المحكمة،

السيد كريستوفر جروت

أمين السجل

التمثيل:

المدعي: حضر المدعي بنفسه.

المدعى عليه الأول: لأغراض الدفوع المتعلقة بالتكاليف، مثل المدعى عليه الأول الإدارة القانونية الداخلية التابعة لهيئة مركز قطر للمال.

الملحق أ

1. يجب على المدعى عليه (مركز قطر للمال \ أكاديمية قطر للمال والأعمال) في موعد أقصاه الساعة **4 مساءً يوم الأحد الموافق 17 مارس 2019**، تقديم أي دفوع بشأن التكاليف تدعم جدول التكاليف المقدم والإعلان بها. ويجب أن تتناول هذه الدفوع، من بين جملة الأمور الأخرى التي يرى المدعى عليه أنها ذات صلة، ما يلي:

(أ) تقديم بيان تفصيلي (مصحوب بشرح موجز) للتكاليف التي يطالب بها المحامي؛

(ب)رغبة المدعية من عدمها في عقد جلسة استماع شفوية أو رضاها عن تقدير التكاليف استنادًا إلى الأوراق؛

(ج) معالجة المسألة المتعلقة بمدى أحقية الإدارة القانونية الداخلية في استرداد "تكاليفها الداخلية"، لا سيما في ظل الملابسات التي استدعتها إلى تكليف محامٍ خارجي؛

(د) تحديد الأساس المناسب لاحتساب "التكاليف الداخلية" بالرجوع إلى المعدلات المهنية التي يتقاضاها المحامون في إنكلترا وويلز.

2. يجب على المدعي (السيد التميمي) في موعد لا يتجاوز **7 أيام** من امتثال المدعي لما ورد أعلاه تقديم رد على جدول التكاليف والدفوع يتضمن ما يلي:
(أ) رغبة المدعي من عدمها في عقد جلسة استماع شفوية أو رضاها عن تقدير التكاليف استنادًا إلى الأوراق؛

(ب) تحديد التكاليف الواردة في الجدول التي تعتبرها معقولة (ومن ثم لا يوجد نزاع بشأنها)؛

(ج) تحديد النقاط محل النزاع فيما يتعلق بتلك التكاليف الواردة في الجدول والتي تعتبر غير معقولة. يجب أن تكون نقاط الخلاف موجزة ومباشرة. يجب أن تحدد أولاً أي نقاط أو مسائل عامة أساسية تتطلب قراراً قبل التدقيق في البنود الواردة في الجدول. ويجب بعدها أن تتناول البنود الفردية الواردة في الجدول، مع بيان مقتضب لطبيعة النزاع والأسس التي يقوم عليها. وفي حال وجود نزاع بشأن البنود الفردية، ينبغي على المدعي تحديد تلك المبالغ، إن وجدت، التي تراها معقولة فيما يتعلق بكل مبلغ مطالب به يكون محل نزاع؛

(د) تناول النقاط التي قدمها المدعى عليه في دفوعها؛ و

(هـ) تقديم أية معلومات أخرى يرغب المدعي في الاعتماد عليها.

3. ينبغي أن يراعي الأطراف عند تقديم دفوعهم السوابق القضائية المتعلقة بالتكاليف ويمكن الاطلاع عليها من خلال الموقع الإلكتروني للمحكمة.

4. بمجرد امتثال الأطراف (أو عدم امتثالهم) لما سبق، سأحدد كيفية إجراء التقدير.